

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين
بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة
وتنظيم المباني والتخطيط العمراني
وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير
وإشغال الطرق العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة
وتعديلاته،

وعلى المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٧ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

١- تُستبدل عبارة «الوزارة المختصة بشؤون البلديات» بعبارة «وزارة الإسكان» أينما وردت في
المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة والمرسوم
بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وعبارة «وزارة الإسكان والبلديات والبيئة»
أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة.

٢- تُستبدل عبارة «الوزير المختص بشئون البلديات» بعبارة «وزير الإسكان» أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة والمادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وبعبارة «وزير الإسكان والبلديات والبيئة» أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٧ مايو ٢٠٠٥م